**اساليب وطرق ابرام الطلبات العمومية**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **طبيعة الطلب** | **المبلغ التقديري** | **الاسلوب** |
| **اشغال** | **\*اكبر من 12000.000.00.** **\* اقل أو يساوي 12000.000.00.****\*اقل من 1000.000.00 في السنة.** | **\*ابرام صفقة وفقا لإجراء طلب العروض.****\*اجراء استشارة وفقا للإجراءات المكيفة.****\*لا تقتضي وجوبا اجراء استشارة.** |
| **لوازم** | **\*اكبر من 12000.000.00.** **\* اقل او يساوي 12000.000.00.****\*اقل من 1000.000.00 في السنة.** | **\*ابرام صفقة وفقا لإجراء طلب العروض.****\*اجراء استشارة وفقا للإجراءات المكيفة.****\*لا تقتضي وجوبا اجراء استشارة.** |
| **دراسات** | **\* اكبر من 6000.000.00.** **\* يساوي او يقل عن 6000.000.00.****\* اقل من 500.000.00** | **\*ابرام صفقة وفقا لإجراء المسابقة.****\*اجراء استشارة وفقا للإجراءات المكيفة.****\*لا تقتضي وجوبا اجراء استشارة مع وجوب ابرام عقد مهما كان مبلغ الدراسة .** |
| **خدمات** | **\* اكبر من 6000.000.00.** **\* يساوي او يقل عن 6000.000.00.****\* اقل من 500.000.00** | **\*ابرام صفقة وفقا لإجراء المسابقة.****\*اجراء استشارة وفقا للإجراءات المكيفة.****\*لا تقتضي وجوبا اجراء استشارة.**  |

**طلب العروض هو الاسلوب او القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية وهو الإجراء الكفيل لتفعيل مبدأ المنافسة بين كافة المتعاملين الاقتصاديين.اما اسلوب التراضي فهو استثناء على القاعدة تلجا اليه المصلحة المتعاقدة في حدود ضيقة.**

**ملاحظة/ راجع المواد من 40 الى 46 لاستخلاص تعريف طلب العروض وأشكاله.**

**\* حالات اللجوء إلى التراضي البسيط / أورد المشرع 06 حالات يمكن فيها للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط ( ارجع إلى المادة 49).**

**إلا ان المشرع اوجب على المصلحة المتعاقدة التقيد ببعض القيود وهي بصدد ابرام صفقة وفقا لأسلوب التراضي البسيط راجع المادة 50.**

**التراضي بعد الاستشارة / حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة وكيفيته راجع المواد 51 و52.**

**المرجع القانوني / المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 15/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (مرفق).**